محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٩/١٨٧٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــد عبـــد الله السلمـــــان

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

أحمـــد المومنـــي، محمـــد متـــروك العجارمـــة، جميـــل المحاديـــن، أحمـــد الخطيـــب

==========

lawpedia.jo

المميـــــــــــــز :-

خالـــــــد أحمـــــــد ابنيـــه يوســـــف

وكيلاه المحاميان

المميـــــز ضـــــــده :-

الحـــــــــــــق العـــــــــــام

بتاريـــــــــــــخ ٢٠٠٩/٨/٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم (٢٠٠٩/١٥٩٧) فصل ٢٠٠٩/١١/٢٣ المتضمـــــــــن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات شرق عمان رقم (٢٠٠٥/١٨) فصل ٢٠٠٥/٩/٢٩ القاضـــــــي (وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية :-

١) تجريم المتهم بجناية التزوير خلافاً لأحكام المادتين (٢٦٠ و ٢٦٥) عقوبات .

٢) عدم مسؤوليته عن جناية استعمال مزور المسند إليه باعتبار أن ذلك ناشئ عن ذات القصد الجرمي والغاية التي هدف إليها .

٣) إعلان براءة المتهم ابنيه من جناية التزوير المسندة إليه لعدم قيام الدليل .

٤) تجريم المتهم بجناية استعمال مزور مع العلم بأمره خلافاً لأحكام المادة (٢٦١) عقوبات وبدلالة المادة (٢٦٥) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة :-

١- وعملاً بأحكام المادة (٢٦٥) عقوبات وضع المجرم بالأشغـــال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيـــف .

٢- عمـــلاً بأحكام المادة (٢٦١) عقوبات وضع المجرم بالأشغـــال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيـــف .

ولإتاحة الفرصة له لتعديل سلوكه وطلبه الشفقة والرحمة مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها عليه لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقف .

وحيث أنه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية) . وإعادة الأوراق إلى مصدرها حسب الأصول .

<u>وتتلخـــص أسبـــــاب التمييـــــز بمـــــا يلـــــي :-</u>

١) أخطأت المحكمة حينما جرّمت المميز بجناية استعمال مزور علماً بأن أركان الجريمة كما استقر عليها الفقه والقضاء غير متوافرة بحقه لا سيما الركن الأهم وهو النية الجرمية .

lawpedia.jo

٢) **بالتنـــــــاوب** فقد جاء قرار المحكمة خالياً ولم يستظهر أركان جريمة استعمال المزور الذي توصلت إليه ولم تتطرق إلى تلك الأركان لا سيما ركن العلم بالأمر ، ولم تدلل بشكل قاطع على العلم الذي كان لدى المميز والذي ذكر للشرطة جميع مشاهدته فوراً .

٣) لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور في التعليل وفساد الاستدلال .

٤) لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول .

٥) لقد خالفت المحكمة القاعدة الفقهية أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين والدليل إذا طرقه الشك فسد معه الاستدلال .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد أن النيابة العامة أحالت المتهمين :-

١)

٢)

إلى محكمة جنايات شرق عمان لمحاكمتهما عن الجرائم التالية :-

١) التزوير بالاشتراك خلافاً للمواد (٢٦٠ و ٢٦٥ و ٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣/ج/٤) من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

وتتلخص الوقائع التي ساقتها النيابة وطلبت محاكمتهما على أساس منها :-

(قيام المتهمين وبالاشتراك بإحداث التزوير على ورقة الفحـــص الفنـــي رقـــم (٢٩٨٧٢٣) مبرز (ن/٢) الخاصة بالمركبة رقم والعائد لمكتب تكســـي المزرعـــاوي . وذلك بتحريف التواريخ المثبتـــة عليها لتصبـــح ٢٠٠٤/٣/١٩ و ٤/١٨ حيث تبين أن تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٩ يصادف يوم جمعة، وقام المتهم بتقديم هذه الورقة لدائرة الترخيص لغايات ترخيص المركبة المذكورة حيث تم إلقاء القبض عليه وجرت الملاحقة) .

نظرت محكمة جنايات شرق عمان الدعوى وبعد أن استكملت الإجراءات أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٥/١٨) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ قضت فيه بـــ :-

١) تجريـــم المتهـــم بجناية التزوير خلافاً للمادتين (٢٦٠ و ٢٦٥) من قانون العقوبات .

٢) عدم مسؤوليته عن جناية استعمال مزور المسندة إليه باعتبار أن ذلك ناشئ عن ذات القصد الجرمي والغاية التي هدف إليها .

٣) إعلان براءة المتهم من جناية التزوير المسندة إليه لعدم قيام الدليل .

٤) تجريم المتهم بجناية استعمال مزور مع العلم بأمره خلافاً لأحكام المادة (٢٦٨) عقوبات وبدلالة المادة (٢٦٥) عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم حكمت بـــ :-

١) وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢) وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ومنحته أسباباً مخففة تقديرية خفضت العقوبة المحكوم بها عليه عملاً بالمادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم الحكم فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم (٢٠٠٥/١٥٩٧) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتضِ المتهم الحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢ .

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-

وعن جميع الأسباب وينعى فيها الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها فيما توصلت إليه من وقائع واستخلاصات وتطبيق قانوني .

وفي ذلك نجد أن الثابت من اعتراف المتهم الطاعن أمام المدعي العام أن أخاه قد حضر إلى منزله وطلب منه مرافقته لغايات ترخيص مركبة التكسي (سيارة مكتب) وأثناء وجودهما بالسيارة أمام دائرة الترخيص في عمان قام أخاه المتهم بالتلاعب بالورق وكان يحمل بيده قلماً وسكيناً حيث استخدم السكين لغايات كشط رقم موجود على كرت الفحص الفني مبرز (ن/٢) واستخدم القلم لغايات التعديل على التواريخ وبأن شقيقه هو الذي قام بالتلاعب بالورقة لغايات الترخيص ولدى قيام المتهم الطاعن بتقديم الأوراق لترخيص السيارة اكتشف أمر التزوير .

ومن خلال ذلك يتبين أن المتهم الطاعن كان يعلم حينما قدم المعاملة إلى دائرة الترخيص أنه جرى تزوير كرت الفحص حق أخيه المتهم ورغم ذلك أقدم على تقديم هذه المعاملة ومتابعتها وأن إدعاءه بعدم العلم بالتزوير بحجة أنه أمي لا يقرأ ولا يكتب ادعاء مردود ولا يعفيه من المسؤولية .

إلا إننا نجد ابتداءً وفق ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن التزوير في الأوراق الرسمية الصادرة عن الموظف العام والتي يكون تنظيمها وصدورها بموجب قانون أو نظام فالتزوير فيها يعد تزويراً جنائياً وبأن التزوير في الأوراق والوثائق التي تصدر بناءً على تعليمات إدارية والتنظيمية الداخلية يعتبر تزويراً بمصدقة كاذبة .

وحيث أن الثابت بأن كرت الفحص الفني الذي جرى فيه إنذار يصدر بناءً على تعليمات الفحص الفني للمركبات لسنة (٢٠٠٩) المنشورة على الصفحة (٤٥٠١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٩٧٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ (المادة الخامسة منها).

فإن التزوير يكون والحالة هذه واقعاً في مصدقة كاذبة وليس في محرر رسمي كما ذهبت محكمة الاستئناف **مما يقتضي نقض القرار المطعون فيه .**

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه من جهة التطبيقات القانونية وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ربيع الثاني سنـــة ١٤٣١ هـ الموافـــق ٢٠١٠/٤/١م.

==========

القاضـــــي المترئـــس **عضـــــو** **عضـــــو** **عضـــــو** **عضـــــو**

رئيـــــس الديـــوان

دقـــــــــق

غ . ع